من الارواث في الخلق والريح والبول وغير ذلك من الصفات فيكون فرق
ما بينهما فرق ما بين اللبنين وبهذا يظهر خلافنا للانسان يؤكد ذلك ما
قد بيناه من ان المسلمين من الزمن المتقدم والى اليوم في كل عصر ومصر ما زالوا
يدوسون الزرع الماكول بالبقر ويصيب الحب من خثا البقر وابوالها وما سمعنا
احدا من المسلمين غسل حبا ولو كان ذلك نجسا او مستقذرا لاوشك ان ينهل
عنها وان تنفر عنه نفوسهم نفورها عن بول الانسان ولو قيل هذا اجماع
عملي لكان حقا وكذلك ما زال يسقط في المحالب من ابعار الانعام ولا يكاد احد
يحترز من ذلك وكذلك عفي عن ذلك بعض من يقول بالتنجيس على انه ضبط
قانون كلي في الطاهر والنجس منطرد منعكس ثم سوى وليس ذلك بالواجب
علينا بعد علمنا بالانواع الطاهرة والانواع النجسة فهذه اشارة لطيفة الى
مسالك الراي في هذه المسالة وبتمامه تم ما حضرني في كتابته في هذا المجلس
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

الفصل الثاني في مني الادمي

وفيه اقوال ثلاثة احدها انه نجس كالبول يجب غسله رطبا ويابسا من البدن
والثوب وهذا قول مالك والاوزاعي والثوري وطايفة وثانيها
انه نجس يجزي فركه يابسه وهذا قول ابي حنيفة واسحاق ورواية عن
احمد وهنا اوجه قيل انه يجزي فركه يابسه ومسح رطبه من الرجل ومن المراة
لانه يعفى عن يسيره ومني الرجل يتاكد فركه ومسحه بخلاف مني المراة فانه رقيق
كالمذي وهذا منصوص احمد وقيل يجوز فركه فقط منهما لذهابه بالفرك وبقا
اثره بالمسح وقيل بالجواز يختص بالفرك من الرجل دون المراة كما جات به السنة
كما سنذكره ان شاء الله وثالثها انه مستقذر كالمخاط والبصاق وهذا قول
الشافعي واحمد في المشهور عنه وهذا الذي نصرناه ونذكر عليه وجوه احدها
ما اخرج مسلم وغيره عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه وروي في لفظ الدارقطني كنت افركه اذا كان يابسا

واغسله

واغسله اذا كان رطبا فهذا نص في انه ليس كالبول نجسا يكون نجاسة غليظة
ينبغي ان يقال يجوز ان يكون نجسا كالدم او طاهرا كالبصاق لكن الثاني ارجح
لان الاصل وجوب تطهير الثوب من الانجاس قليلها وكثيرها فاذا ثبت
جواز حمل قليله في الصلاة ثبت ذلك في كثيره فان القياس لا يفرق بينهما فان
قيل فقد اخرج مسلم في صحيحه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه
فهذا يعارض الفرك في مني رسول الله صلى الله عليه وسلم والغسل دليل النجاسة
فان الطاهر لا يطهر قيل هذا لا يخالفه لان الغسل للرطب والفرك لليابس كما
جا مفسرا في رواية الدارقطني او هذا احيانا واما الغسل فان الثوب قد
يغسل من المخاط والبصاق والنخامة استقذارا لا تنجيسا ولهذا قال سعد
بن ابي وقاص وابن عباس امطه عنك ولو باذخرة فانما هو بمنزلة
المخاط والبصاق الدليل الثاني ما روى الامام احمد في مسنده باسناد صحيح
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني
من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه وهذا
من خصايص المستقذرات لا من احكام النجاسات فان عامة القايلين بنجاسته
لا يجوزون مسح رطبه الدليل الثالث ما احتج به بعض المؤولين بما رواه
اسحاق الازرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطا عن ابن عباس
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط
والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة قال الدارقطني لم يرفعه
غير اسحاق الازرق عن شريك قالوا وهذا لا يقدح لان اسحاق بن يوسف
الازرق احد الائمة وروى عن سفيان وشريك وغيرهما وحدث عن احمد
ومن في طبقته وقد اخرج له صاحب الصحيح فيقبل رفعه وما ينفرد به
وانا اقول اما هذه الفتيا فهي ثابتة عن ابن عباس وقبله سعد بن ابي وقاص

بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)